

الذريعة إلى اصول الشريعة

[187] وأيضا فلفظة الرد كلفظة النهي في وقوع الخلاف فيها، بل النهي أبلغ، لان الطاعات الواقعة من الكفار عند من أجاز ذلك توصف بأنها مردودة، لانها غير مقبولة، وإن لم تكن منهيها عنها، والمردود في العرف هو الذي لا يستحق عليه الثواب، وهو ضد المقبول الذي هو إستحقاق الثواب، وكون الفعل لا يستحق به الثواب لا يمنع من إجرائه. ويقال لهم فيما تعلقوا به سابقا: هذا الطريقة هي التي نصرناها فيما سلف من كتابنا هذا، وبيننا أن بهذا العرف الشرعي يعلم أن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إلا أن تقوم دلالة. ومن يطعن على هذا الطريقة بأن يقول من أين لكم أن السلف والخلف حكموا ببطلان المنهي عنه لاجل النهي دون دلالة دلتهم على ذلك، فالجواب له أن نقول إننا لا نذهب إلى أن الصحابة إنما حكموا بفساد المنهي عنه لاجل حكم النهي في اللغة أو عرفها، بل
